

بحث محكم

آليات تطبيق توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون (رؤية في ضوء السياسة الشرعية)

إعداد

د. سعد بن مطر العتيبي

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه..
أما بعد..

فهذا بحث يقدم رؤية في آليات تطبيق توحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي، في ظل تأكيد الهوية الإسلامية العربية لدول مجلس التعاون، وذلك في ضوء السياسة الشرعية.

أهمية موضوع البحث وهدفه:

دول مجلس التعاون الخليجي، تتكون من منظومة دول عربية تقع على الخليج العربي من جهة جزيرة العرب، وهي منطقة يجتمع فيها عدد من المكونات المشتركة بين شعوبها وحكوماتها، ويمكن إيجاز ذلك في كونها دولاً ذات هوية واحدة^(١)، وأهم مكوناتها العريقة: الإسلام ديناً لجماهير مواطنيها، ودولها. ومن ثم كان السعي في توحيد أنظمتها مطلباً حكومياً وشعبياً، ينتظره الجميع. ولا سيما في ظل اتجاه المجلس نحو الاتحاد، الذي دعت إليه كبرى دوله: المملكة العربية السعودية، وتم تبنيه في اجتماع القمة (الثانية والثلاثون)، الذي عقد في مدينة الرياض، والتي تضمنتها كلمة خادم الحرمين الملك عبدالله بن عبدالعزيز في افتتاح القمة، ورحب

(١) تعرف الهوية بتعريفات منها، أنها: مجمل السمات التي تميز شيئاً عن غيره، أو مجموعة عن غيرها، كل منها يحمل عدة عناصر؛ أو هي: والهوية في مدلولها الواسع ربما يصح فيها تعريف د.عباس الطائي بأنها: «مجموعة من الخصائص والمميزات الأساسية: الاجتماعية والنفسية والفلسفية والمعيشية والتاريخية، المتشابهة، التي تدل بوضوح وشفافية على حقيقة أو كيان قوم منسجمين متشابهين، تجمعهم هذه الخصائص في ظرف زمكاني (زماني - مكاني) محدود ومعين، بطريقة مقبولة مقصودة؛ فتميزهم عن الآخرين». ينظر: دور الهوية في تعزيز المواطنة في دول مجلس التعاون الخليجي، د. سعيد بن عبد الله حارب: ه (بحث مقدم لمؤتمر: «الوطن والمواطنة في ميزان الشريعة» الذي تم عقده بالكويت في المدة من ١٧-١٨/ ١/ ١٤٣٢هـ.

بها قادة دول المجلس، ووجه القادة فيها بتشكيل هيئة خاصة لدراسة المقترحات المتبادلة، ورفع توصيات بشأنها^(٢).

وعمل مهم وضخم مثل هذا، يتطلب بحوثاً تخدم وضع آليات لتنفيذه؛ ومن هنا أرجو أن يكون لهذا البحث مساهمة في هذا المطلب المهم، وهذا الهدف النبيل، وخدمة لأهدافه.

ولما كانت دول المجلس دولاً إسلامية؛ فقد جاءت الآليات مراعية هذا الأصل، ومتوخية تحقيق مقتضياته التي أهمها: التنظيم والتدوين ذي المرجعية الإسلامية الرائدة؛ وهو ما يندرج في علم السياسة الشرعية، تنظيراً وتطبيقاً.

منهج البحث:

يسير هذا البحث على المنهج العلمي المناسب لطبيعته وطبيعة مباحثه ومطالبه المتنوعة بطبيعتها؛ وذلك من خلال المنهج التحليلي للنصوص النظامية، والمنهج الاستدلالي، مع الاستفادة من المنهج الاستردادي؛ إذ الحديث عن الآليات من أهم الموضوعات، وينبغي أن يكون أكثرها واقعية.

خطة البحث:

بعد تأمل ما قصدت إثباته من آليات يتطلبها الموضوع وفق أهداف البحث، رأيت أن يكون هذا البحث في تمهيد، وثلاثة مباحث.

والله الموفق والمستعان.

(٢) ينظر: بيان صادر عن المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته الثانية والثلاثين - الرياض - المملكة العربية السعودية ٢٤-٢٥ محرم ١٤٣٣هـ، الموافق ١٩-٢٠ ديسمبر ٢٠١١م: <http://www.gcc-sg.org/index5900.htm> l?action=News&Sub=ShowOne&ID=2241
الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: الرياض - المملكة العربية السعودية الاثنين والثلاثاء ٢٤ و٢٥ محرم ١٤٣٣هـ الموافق ١٩ و٢٠ ديسمبر ٢٠١١م: <http://www.gcc-sg.org/index942e.html?action=New&Sub=ShowOne&ID=2239>

التمهيد: في التعريف الإجرائي بمضردات عنوان البحث

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالآليات:

الآليات: جمع آلة، وهي الأداة؛ والآلة لها إطلاقات متعددة بحسب نوعها، ومن ذلك إطلاقها على آلات الطرب^(٣)، بمعنى وسائله؛ وإن كانت تطلق على ما يستعان به كما قال الكفوي: «الآلة: كل اسم اشتق من فعل اسماً لأن يستعان به في ذلك الفعل فهو: الآلة»^(٤).

وقد كان علماؤنا الأوائل يقسمون العلوم إلى / علوم آلة، وعلوم غاية. ويعنون بعلوم الآلة العلوم المساعدة، من مثل: علوم اللغة، وعلم أصول الفقه، ومصطلح الحديث، ونحوها.

وتطلق اليوم رديفاً للخطوات العملية الموصلة لأمر ما، وهي داخلة في الوسائل بالمعنى العام.

والوسائل بالمعنى العام هي: الأفعال التي يتوصل بها إلى المقاصد^(٥).
وبعبارة أخرى هي: الوسائل والخطوات العملية التي تحقق من خلالها الغايات.
وعليه فمعناها الإجرائي هنا: الوسائل والخطوات العملية المشروعة، التي تؤدي إلى توحيد الأنظمة بين دول مجلس التعاون الخليجية.

(٣) ينظر: المعجم الوسيط: ص ٣٣، مادة (الآلة).

(٤) الكلبيات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت/١٠٤٩هـ): ١٦٥، ط٢ - ١٤١٣هـ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة: بيروت.

(٥) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم: ٤٧، ط١ - ١٤٢٠هـ، دار إشبيلية: الرياض.

المسألة الثانية : المراد بالأنظمة :

الأنظمة جمع نظام؛ والنظام أصله: نظم، قال ابن فارس: النون والطاء والميم، أصل يدل على تأليف شيء وتكثيفه، ونظمت الخرز نظاماً، ونظمت الشعر وغيره^(٦). ويقصد بالنظام في المملكة العربية السعودية معنى اصطلاحى أخص من المعنى الاصطلاحى للقانون؛ فهو يعنى: القانون الإسلامى، أى: القانون الذى يستمد من نصوص الشريعة الإسلامية، وكذلك كل قانون لا يتعارض مع نصوص الشريعة ولا قواعدها العامة.

ولذلك فالمراد بالنظام هنا النظام بالمدلول الإسلامى له، أى: «ما يحمل وليُّ الأمر الكفافة على التزامه، من أحكام عامة مجردة، غير مخالفة للشريعة الإسلامية، وفق آلية معينة».

وعليه، فالنظام رديف للقانون الإسلامى؛ وليس رديفاً للقانون الوضعى: الذى لا يلتزم عدم مخالفة الشريعة.

المسألة الثالثة : المراد بدول مجلس التعاون :

المراد بدول مجلس التعاون الخليجى وفق المادة الخامسة من النظام الأساسى لمجلس التعاون ما جاء فى ديباجته، هى: الدول الست التى اشتركت فى اجتماع وزراء الخارجية فى الرياض بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٠١هـ الموافق ٤ / ٢ / ١٩٨١م^(٧). وهى: دولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة البحرين، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت.

المسألة الرابعة : المراد بتوحيد الأنظمة :

المراد بتوحيد الأنظمة فى دول مجلس التعاون، تحقيق ما ورد فى المادة الرابعة من

(٦) ينظر: المقاييس فى اللغة، لابن فارس: الدال والخاء وما يثلثهما.

(٧) ينظر: <http://www.gcc-sg.org/indexfc7a.html?action=Sec-Show&ID=1>

النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، والتي تعدد أهداف المجلس، فقد جاء في نصها: «تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي:

- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها.

- تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات.

- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية: الشؤون الاقتصادية والمالية، الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، الشؤون التعليمية والثقافية، الشؤون الاجتماعية والصحية، الشؤون الإعلامية والسياحية، الشؤون التشريعية والإدارية»^(٨).

ويظهر من هذا، أن المراد بتوحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون: سنّ أنظمة متماثلة - وإن لم تكن متطابقة - في شتى المجالات التنظيمية؛ ويظهر من مجمل الأهداف المذكورة، ما إذا كانت ضمن مدونات تنظيمية موحدة الصياغة أو متماثلة الأحكام.

المسألة الخامسة: المراد بالسياسة الشرعية:

تطلق السياسة في اللغة على معانٍ أهمها هنا: الرعاية والتدبير والإصلاح؛ ومنه: رعاية أمور الناس وولايتهم؛ ومنه قولهم: الوالي يسوس رعيته، أي: يلي أمرهم^(٩). وأما السياسة الشرعية في الاصطلاح الفقهي فتطلق على معنيين رئيسين^(١٠): الأول: معنى عام، مرادف لمصطلح (الأحكام السلطانية)، التي هي: اسم

(٨) موقع: الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية: - http://www.gcc-sg.org/index_c7a.html?action=Sec-Show&ID=1

(٩) ينظر: تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري: ١٣/١٣٤؛ ولسان العرب، لابن منظور: حرف السين، فصل السين المهمة.

(١٠) ينظر: فقه السياسة الشرعية في علم السير مقارناً بالقانون الدولي، سعد بن مطر العتيبي: ١٣-٥٢، أطروحة دكتوراه، في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، لم ينشر الجزء المحال إليه منها هنا؛ والمدخل إلى السياسة الشرعية، د. عبد العال عطوة: ١٢ وما بعدها.

للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الدولة الإسلامية، في الداخل والخارج، وفق الشريعة الإسلامية، سواء كان مستند ذلك نصاً خاصاً، أو إجماعاً أو قياساً، أو كان مستنده قاعدة شرعية عامة.

الثاني: معنى خاص، مندرج في المعنى العام؛ ويراد به: «كل ما صدر عن أولي الأمر، من أحكام وإجراءات، منوطة بالمصلحة، فيما لم يرد بشأنه دليل خاص، متعين، دون مخالفة للشريعة».

والأنظمة داخلة في المدلول الأول بالنسبة للأحكام المنصوصة، والتي في حكم المنصوص، وداخلة في المعنى الثاني، من جهة كون الأنظمة لا تخرج عن الأحكام والإجراءات، وسنّها وتوحيدها، من القضايا المنوطة بالمصلحة، ولا سيما ما لم يكن منها منصوص.

والجامع بين المعنيين: لزوم موافقة نصوص الشريعة الإسلامية، أو عدم مخالفة مبادئها وقواعدها.

المبحث الأول

الآلية الدستورية لتوحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون

تمهيد:

ثمة آليات عملية مباشرة، ينبغي السير فيها؛ لتوحيد الأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي، ومن أهمها: التزام المرجعية الدستورية لتوحيد الأنظمة؛ ولأهميتها فقد أفردتها في هذا المبحث؛ إذ إنَّ أهم خطوة يتطلبها توحيد الأنظمة، هي وجود قاعدة دستورية شرعية، تكون منطلقاً لتوحيد الأنظمة العادية، ومرجعاً فيه؛ لكونها قاسماً مشتركاً بين دول مجلس التعاون الخليجي.

وهذا المنطلق والقاعدة الرئيسة، موجودة بحمد الله تعالى في الواقع، بل منصوص

عليها في الأنظمة الأساسية والدساتير المدونة لدول مجلس التعاون، ولا يتطلب الأمر سوى تفعيلها؛ فقد جاء النص صريحاً، على أن: الإسلام دين الدولة، وذلك في الوثائق الدستورية لجميع دول مجلس التعاون الخليجي، دون استثناء، وبيانه في التالي:

المطلب الأول: النص الدستوري النموذجي

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ١٤١٢هـ، على أن: «المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم».

وجاء نص المادة السابعة صريحاً وواضحاً في كشف حقيقة إسلامية الدولة المنصوص عليه في المادة الأولى، وهي الحقيقة الشرعية المعروفة لدى كافة فقهاء الشريعة الإسلامية، والتي تتمثل في استمداد الأنظمة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وحاكمتيهما على جميع الأنظمة دون استثناء؛ وهذا نصّ المادة السابعة: «يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاکمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة». ولا شكّ أنه نصّ فريد من نوعه؛ بل ربما يكون أول نصّ دستوري دقيق، تتضمنه وثيقة دستورية لدولة إسلامية، يعبر عن حقيقة الدولة الإسلامية، من خلال النصّ على الحكم بالكتاب العظيم وصحيح السنة النبوية.

ولم يكتف النظام الأساسي بذلك؛ بل تضمن - أيضاً - جملة من المواد التي تؤكد هذه الحقيقة بالتفصيل المهم في أبوابها ومواضعها من النظام الأساسي. فالمملكة العربية السعودية، قد اتخذت القرآن الكريم والسنة النبوية دستوراً لها كما في (المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم)؛ ونصّت في نظامها الأساسي - أيضاً - على أن الكتاب والسنة مصدر أنظمتها (المادة السابعة)، ومصدر إفتائها

(المادة الخامسة والأربعون)، وأنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ - وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة - مرجعية قضائها (المادة الثامنة والأربعون).

ولهذه الصراحة وهذا الوضوح في تأكيد المرجعية الإسلامية المتفق عليها بين المسلمين - كان هذا النصُّ الدستوري نصّاً نموذجياً، ومنطلقاً واضحاً لا لبس فيه، يمثِّل المنطلق الشرعي الدستوري، لتوحيد الأنظمة واستصلاح القوانين في دول المجلس، بل وفي غيرها من الدول العربية والإسلامية؛ لبنائه على مرجعية إسلامية، تقرّها القاعدة الشعبية في هذه البلاد كلها.

المطلب الثاني: النصوص الدستورية التقليدية

ثمة نصوص دستورية تقليدية معتادة، توجد في كثير من دساتير البلاد الإسلامية، وهي وإن كانت تنصُّ على أن الإسلام دين الدولة، إلا أنَّها لا ترقى في الوضوح إلى نصوص المشروعية العليا - السابق ذكرها - في النظام الأساسي للمملكة. وباستعراض النصوص الدستورية التي تحدّد خصائص وصفات بقية دول مجلس التعاون الخليجي؛ نجدها - جميعاً - صريحة في النصِّ على أن الإسلام دين الدولة، وأنَّ الشريعة الإسلامية أساس التشريع أو مصدره الأساسي.

ففي دولة الإمارات العربية المتحدة:

جاء في المادة السابعة من الدستور الإماراتي ١٣٩١هـ / ١٩٧١م، ما نصه: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه».

وفي مملكة البحرين:

جاء في الفقرة (أ)، من المادة الأولى، من الدستور البحريني ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، ما نصّه: «مملكة البحرين عربية، إسلامية، مستقلة ذات سيادة تامة»، وجاءت المادة

الثانية منه أكثر صراحة، ونصها: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»؛ كما جاءت ديباجة الدستور البحريني واضحة في مرجعيتها الإسلامية^(١١).

وفي سلطنة عمان:

جاء في المادة الأولى من النظام الأساسي لدولة عمان ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ما نصّه: «سلطنة عمان دولة عربية، إسلامية، مستقلة ذات سيادة تامة، عاصمتها مسقط»، وجاء في المادة الثانية منه ما نصّه: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية هي أساس التشريع». هنا يلاحظ أيضاً: وصف الدولة بأنها دولة إسلامية.

وفي دولة قطر:

جاء في المادة الأولى من الدستور القطري ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ما نصّه: «قطر دولة عربية، ذات سيادة مستقلة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها».

وفي دولة الكويت:

نصت المادة الثانية من الدستور الكويتي ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، على أن: «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». ومن هذه النصوص الدستورية في النظم الأساسية ودساتير دول مجلس التعاون، يتضح المنطلق الدستوري لتوحيد الأنظمة جلياً، ممثلاً في النص الصريح في هذه الأنظمة الأساسية والدساتير، على أنّها دول إسلامية، وأنّ دين الإسلام هو الدين الرسمي لهذه الدول، والتزامها بالشريعة الإسلامية بوصفها المصدر الرئيسي الذي

(١١) موقع مملكة البحرين - بوابة الحكومة الإلكترونية: <http://www.bahrain.bh/pubpo-tal/wps/wcm/connect/26c2f7804b96f828807c8713d8048f0c/BhcCo-stitution.pdf?MOD=AJPERES>

يجب أن تتفرع عنه بقية التقنيات والتنظيمات، على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث

آلية تفعيل النصوص الدستورية في توحيد الأنظمة والقوانين

بناء على ما ورد في المطلبين السابقين؛ يتأكد الانطلاق في توحيد أنظمة دول المجلس، من المنطلق الدستوري، وذلك من خلال آليتين فقهييتين رئيسيتين تدرجان في فقه السياسة الشرعية التطبيقية، وهما كالتالي:

الآلية الأولى:

اعتماد الجهات التنظيمية المختصة، تأكيد هذه المرجعية كأساس لإسلامية الأنظمة السياسية في دول مجلس التعاون، ومنطلق لتوحيد أنظمتها، وذلك بتفعيل النص الصريح في كلٍّ منها بأن الإسلام دين الدولة، وأنَّ الشريعة الإسلامية مصدر التشريع. وهي وسيلة سياسية شرعية قانونية عصرية تؤكد الهوية الإسلامية للدولة، إذا ما تمَّ تفسيرها تفسيراً شرعياً صحيحاً، واتخاذها مرجعاً حقيقياً في سنِّ الأنظمة ووضع القوانين الشرعية في الدول الإسلامية؛ وهو ما يقرّر أهمية النص عليه في الدول الإسلامية التي لم تنصَّ عليه، وتفعيله في الدول التي نصت عليه.

وقد تقرّر ذلك عند عدد من فقهاء العصر أيضاً؛ «فيجب أن يكون الدستور إسلامياً، أو يقتصر في الوقت الحاضر على تعديل في إحدى مواده، بأن يُنصَّ على أن: (دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر التشريع)، وهذا يؤكد صفة الدولة الإسلامية، ويمنع كل تشريع يخالف الشرع، ويفتح الأبواب أمام المجالس التشريعية، لإصدار القوانين والأنظمة من الشريعة.

وهذا العمل بسيط جداً، ولا يحتاج إلا إلى النوايا الصادقة، والإخلاص لله

تعالى في تطبيق الشريعة، والتدرج فيها؛ ولكنه هو الأساس لكل خطوة لاحقة»^(١٢).

والآلية الثانية:

تفسير ما احتمال خلاف ذلك من نصوص هذه المواد الدستورية في الدساتير التقليدية للدول الإسلامية، وما اندرج تحت تلك المواد، تفسيراً إسلامياً، يتفق مع التزام هذه الدول - في دساتيرها - بالإسلام ديناً رسمياً للدولة، وبالشريعة مصدر تشريع.

ومن أمثلة ذلك:

ما سبق إيراده من نص المادة الثانية، من الدستور الكويتي؛ فقد جاء تفسير «التشريع» في المذكرة التفسيرية له، بأنه بمعنى: «الفقه الإسلامي»، وأنَّ الرئيسي تعني: أن للمشرع (المنظم) حق الإفادة من مصادر غير الفقه الإسلامي إذا لم يوجد في الفقه الإسلامي.

وهذا التوضيح مهم جداً في توضيح قضية مهمة - أيضاً - يجب أن تفسر المادة الثانية على ضوءها، وهو: أن الإسلام في حقيقته يشمل العقيدة والشريعة^(١٣)؛ وعليه فالمذكرة التفسيرية أوضحت أنه لا مانع من تجاوز الفقه الإسلامي، الذي يمثل آراء فقهاء الإسلام في القضايا التي لم يتحدثوا عنها؛ لكنها لا تعطي حقاً لأحد - لا شرعاً ولا قانوناً - في تجاوز النصوص الشرعية وكليات الشريعة المنبثقة عنها؛ ومن ثمَّ فيجب تفسير نصوص الدستور، وما تفرع عنه من أنظمة وقوانين: تفسيراً شرعياً

(١٢) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي: ١١٨، ط١- ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: الكويت.

(١٣) ينظر على سبيل المثال: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي: ٧٩ وما بعدها، ط٢- ١٣٩٩هـ، بتحقيق وشرح الشيخ أحمد شاكر، دار التراث: القاهرة؛ والحكم والتحاكم في خطاب الوحي، د. عبد العزيز مصطفى كامل: ٣٠/١ وما بعدها، ط١- ١٤١٥هـ، دار طيبة: الرياض؛ وترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة - دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، د. جابر عبد الهادي الشافعي: ٣٤٥، ط١- ١٤٢٧هـ، دار الجامعة الجديدة للنشر: الإسكندرية؛ ولتأكيد هذا المعنى في هذا العصر أُلّف الشيخ محمود شلتوت كتابه المشهور: الإسلام عقيدة وشرعية.

إسلامياً، بوصفه التزاماً إسلامياً شرعياً، والتزاماً دستورياً نظامياً.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

أنَّ الدائرة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة، قد أرست مبادئ قضائين^(١٤)، يؤكدان أنَّ إرادة الدولة واضحة في أن يكون تشريعها بأكمله إسلامياً.

«ومن هذين المبدأين يبدو الأمر واضحاً - لا لبس فيه - في مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين، بل هي - كما ترى المحكمة الاتحادية - المصدر الرئيسي للتشريع في دولة الإمارات المتحدة؛ استناداً إلى:

(١) ما نصت عليه المادة (٧) من الدستور على أنَّ الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، وفي هذا النصّ دلالة على التزام الحاكم بأن تكون الدولة إسلامية، تستمد سلطاتها وتشريعاتها من مبادئ الشريعة الإسلامية.

(٢) ما نصت عليه المادة (٧) من الدستور أيضاً على أنَّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وقد أعقب هذا النصّ نصّ آخر، هو نصّ المادة (٧٥) من القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن تشكيل المحكمة العليا، ذلك النصّ الذي

(١٤) وهما: (١) نصت المادة السابعة من الدستور على أنَّ الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع فيه، وإذا كان الدستور على ما جاء في مقدمته هو التقاء إرادة حكام الإمارات وإرادة شعبيها على أحكامه وأهدافه، التي من بينها السير قدماً بالاتحاد نحو حكم ديمقراطي متكامل الأركان في مجتمع عربي إسلامي، فإنَّ في ذلك دلالة على التزام الحاكم في القانون الأساسي بأن تكون الدولة إسلامية، تستمد سلطاتها المختصة وتشريعاتها الموضوعية من مبادئ الشريعة الإسلامية. (٢) ثنن كانت المادة السابعة من الدستور في نصها على أنَّ «الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع»، قد تثير لبساً في أنَّ هناك مصادر أخرى تقوم بجوارها، إلا أنَّ هذا اللبس لا سند له بعد أن أفصح المشرع عن إرادته بأن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي والرئيسي لكل ما يصدر عن سلطات الدولة من تشريعات بنصه في المادة الخامسة والسبعين من القانون الاتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن تطبق المحاكم العليا أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الاتحادية وغيرها من القوانين المعمول بها في الإمارات الأعضاء في الاتحاد المتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما تطبق ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة من قواعد العرف، ومبادئ القانون الطبيعي، والقانون المقارن، ولا يعني القيد الوارد بضرورة اتفاق المطبق من القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية، وإناطة الرقابة الدستورية بالمحكمة الاتحادية العليا، إلا أنَّ إرادة الدولة باتت واضحة في أن يكون تشريعها بأكمله إسلامياً، وبمعنى آخر: فإنَّ المشرع اختار أن تكون شرعة الله هي المصدر الرئيسي لكل تشريع «دراسات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، د. خليفة بابر الحسن: ٦٧-٦٩، ط١-٢٣/١٤٢٣-٢٠٠٢ جامعة الإمارات العربية المتحدة».

ألزم المحكمة العليا بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية^(١٥).

وقد استقرّ قضاء المحكمة الاتحادية العليا - بعد ذلك - على مبدأ حاكمية الشريعة الإسلامية، ففي ١٥ / ١٢ / ١٩٨٦ عند نظرها لأحد الطعون جاء في قرارها تأكيد استقرار قضاء المحكمة الاتحادية العليا في جميع دوائرها على: «أن مفاد نصوص (المادة ٧) من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة^(١٦) ٧٢ من القانون ذي الرقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا - والمادة (٨) من القانون ذي الرقم ٦ في شأن إنشاء محاكم اتحادية - وهو وجوب اتباع المشروع أحكام الشريعة الإسلامية في عملية التشريع، وضرورة التزام المحاكم هذه الشريعة الإسلامية عند الفصل فيما يعرض عليها من منازعات، وأن للشريعة الإسلامية أولوية التطبيق على أية قاعدة قانونية»^(١٧).

وهنا ينبغي التأكيد على قضية مهمّة جداً؛ وهي: الوجوب الديني الشرعي لتطبيق الشريعة الإسلامية والحكم بها بين الناس، تلك المسؤولية العظيمة، التي يُسأل عنها الحاكم المسلم في الآخرة، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته)^(١٨)، وهكذا الشأن في كلّ من قدر على المساهمة في ذلك من المسؤولين في السلطات التنظيمية، والمستشارين لأولي الأمر؛ فمعلوم «أن المسلمين عامّة، وحكّام المسلمين خاصّة، ليس لهم الخيار في تطبيق الشريعة الإسلامية أو عدم تطبيقها؛ بل هي إلزامية من الله تعالى، الذي

(١٥) دراسات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، د. خليفة الحسن: ٦٩-٧٠.

(١٦) ورد رقم المادة هكذا في المبدأ، وقد سبقت الإشارة إليها برقم (٧٥) في حكم المحكمة الاتحادية وهو الصحيح. (نقلًا من هامش رقم ١ ص ٧٠ من ذات المصدر).

(١٧) دراسات في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، د. خليفة بابكر الحسن: ٧٠-٧١، ط١-٢٠٠٢/١٤٢٣ جامعة الإمارات العربية المتحدة.

(١٨) رواه البخاري: كتاب / في الاستقراض، وباب / العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٥٥٤)؛ ومسلم: كتاب / الإمارة، وباب / فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩).

تفرد وحده بالخلق، وتفرد وحده بالأمر والتشريع؛ قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤) «...»^(١٩).

وهو أمر متقرر معلوم من الدين بالضرورة، ومتفق عليه بين المسلمين^(٢٠)؛ وقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ما نصّه: «يوصي (مجلس مجمع الفقه) بما يلي:
أولاً: العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، واتخاذها منهجاً في رسم علاقاتنا السياسية المحلية منها، والعالمية»^(٢١).

كما أن تطبيق الشريعة الإسلامية يزيل إشكالية كبيرة، طالما كانت سبباً في وجود أفكار منحرفة، عانت منها الأمة كثيراً، وتسببت في إعاقة نهضتها من خلال إحداث القلاقل في البلدان الإسلامية؛ و«أي إصلاح تشريعي يهمل التشريعات الإسلامية، فإنّ هذا يعني أن تشعر شريحة كبيرة من المجتمع بالتناقض بين ما تؤمن به، وبين القوانين التي تحكمها؛ ومن هنا يبدأ الصراع بين هذه الشريحة من المجتمع وبين هذه القوانين من ناحية، وبين الطبقة الحاكمة من جهة أخرى؛ وبذلك يضعف المجتمع ما دام هذا الصراع مستمراً؛ فينتهز المتربص هذه الفرصة»^(٢٢).

المبحث الثاني

الآليات العملية السابقة لتوحيد الأنظمة في دول المجلس

يتضمن هذا المبحث، جملة من الآليات العملية المقترحة؛ لتوحيد أنظمة مجلس

(١٩) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد مصطفى الزحيلي: ١٠٣.

(٢٠) ينظر: الإحالة (١٣).

(٢١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي: ١٥٤، ط٢، عناية د. عبد الستار أبو غدة، دار القلم دمشق، مجمع الفقه الإسلامي: جدة. (القرار رقم ٦٩ (٧/٧) في الدورة السابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي).

(٢٢) ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة، د. جابر الشافعي: ٣٦٤.

التعاون الخليجي، وهي كالتالي:

المطلب الأول: التوقف عن إصدار أي قانون غير دستوري بالمفهوم الشرعي

من أولويات العمل في تحقيق توحيد الأنظمة في دول المجلس: الإيقاف الفوري للمصادقة على أي مشروع قانون مخالف للشريعة الإسلامية قد انتهى من دراسته؛ والتوقف عن دراسة أي مشروع قانون أو نظام مخالف للشريعة الإسلامية، مهما كانت دوافعه وبواعثه ومصدره، وسواءً كانت تلك المشاريع القانونية ضمن الإطار الوطني المحلي، أو الإقليمي، أو الدولي؛ وفي ذلك إعمال لقواعد دفع الضرر، من مثل: «الضرر يدفع بقدر الإمكان»^(٢٣). إذ إنه لا معنى لتوحيد الأنظمة مع الاستمرار فيما يناقض منطلق توحيدها؛ فالسير في إقرار مشاريع قوانين أو أنظمة مخالفة للشريعة الإسلامية يُعدّ مناقضا للمبادئ الإسلامية، والقواعد الدستورية السابق ذكرها لدول المجلس. وفي هذا يقول الشيخ محمد الزحيلي في بيانه لأهمية منع القوانين المخالفة للشريعة في الكويت، مستنداً إلى الدستور الكويتي: «وهذا يتفق مع الفقرة الأولى في النص في الدستور أن الشريعة مصدر التشريع، وحتى يتم الانسجام بين الدستور والقوانين الصادرة، ولا يفتح مجالاً للهدم والتخريب؛ فتبني يدٌ وتهدم أخرى»^(٢٤).

وهذه الخطوة، سوف تساهم - بعون الله تعالى - في تقوية جانب المفاوضات من دول مجلس التعاون في الجوانب القانونية على المستوى الدولي، بوصفهم يمثلون رؤية إقليمية وتكتلاً عربياً إسلامياً موحداً؛ وهو التكتل النافع، الذي يتوخّاه

(٢٣) ينظر في بيان القاعدة على سبيل المثال: إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: ١٢٣/٢-١٢٤؛ والأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن بن الكمال بن أبي بكر السيوطي: ٢٦٠؛ والمدخل الفقهي العام، لمصطفى بن أحمد الزرقا: ٩٩٢/٢ ط ١٤١٨هـ، دار القلم: دمشق؛ والقواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، لفوزي عثمان صالح: ١١٣ وما تلاها، ط ١، دار العاصمة: الرياض.

(٢٤) التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي: ١٢٠.

النظام الأساسي لمجلس التعاون.

كما يتوقع أن يساهم ذلك - أيضاً - في صدّ الذراع القانونية لجوانب العولمة المرفوضة عربياً وإسلامياً، تلك الذراع التي تسعى لفرض ثقافات وقيم خارجية على المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثاني: إزالة عوائق توحيد الأنظمة في دول المجلس، وتهيئة الظروف

لتوحيد الأنظمة

ويتضح هذا في الدول التي وجدت فيها قوانين مخالفة، وتتابع الأجيال على تقبل مخالفتها؛ إذ إن القوانين المخالفة تتسبب في إيجاد بيئة تكثر فيها المخالفات، ومن ثم يصعب تغييرها دفعة واحدة؛ مما يتطلب تصحيحاً جاداً يسبق الإصلاح، ليتقبل الناس الإصلاح، وتكون الدولة معذورة في تطبيق إصلاحاتها التنظيمية.

وقد نصّ على أهمية هذه المسألة المهمة، قرارُ المجمع الفقهي ضمن توصياته إثر مناقشته موضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ففيه: «إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها». ثم أصدر توصيته رقم (٤) وفيها: «الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم، ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى»^(٢٥).

ولإن كانت هذه توصية عامّة لعموم الدول الإسلامية التي لا تعتمد تطبيق الشريعة الإسلامية تطبيقاً شاملاً، إلا أن الأمر في دول مجلس التعاون الخليجي يختلف كثيراً عن بقية الدول التي يخاطبها قرار المجمع، وذلك لما سبقت الإشارة

(٢٥) قرارات مجمع الفقه الإسلامي-جدة: ١٠٢، (القرار رقم ٤٨/١٠٥) في الدورة الخامسة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي - عقدت بالكويت من ١-٦/٥/١٤٠٩هـ).

إليه في مبحث الآلية الدستورية، كما أنّ شعوب العالم الإسلامي تزداد - بحمد الله - قناعة بجدوى تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع دوله.

ومن هنا يرى عدد من العلماء إعمال قاعدة: التدرج في تطبيق الشريعة. وهي تختلف عن قاعدة التدرج في تشريع أحكام الشريعة؛ لأن أحكام الشريعة مبيّنة، قد حسم أمر بيانها بانقطاع الوحي.

وقاعدة التدرج في تطبيق الشريعة، تعدّ إحدى قواعد السياسة الشرعية المهمّة مراعاتها في كثير من البيئات الإسلامية المعاصرة، ذلك أنّ: «أي قانون لا يمكن أن يحقق نجاحاً إلا في مجتمع يؤمن به، ويحسّ بأهميته، وإلا صار مجرد نظريات لا قيمة لها؛ ولذلك لم تنزل التشريعات الإسلامية في المجتمع المكي؛ لأنّ الغلبة فيه للكفار، بل بدأ نزول التشريعات في السنة الثانية من الهجرة، بعد تمكن الإسلام في المدينة المنورة»^(٢٦).

وهذا هو ما وُجِدَتْ لأجله: (اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - الكويت)^(٢٧)؛ وهي نموذج يحسن تكراره في دول المجلس، وتطويره بحسب كل بلد وما يحتاجه، ولا سيما بعد موجات الانفتاح الإعلامي العالمي الهائل، وما ينتظر من عودة أجيال من المبتعثين، ممن قد لا يستوعبون وفاء أحكام الشريعة وصلاحيّتها لكل زمان ومكان.

(٢٦) التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، د. محمد عبد الغفار الشريف: ٣٥، ط١-١٤١٦هـ - ٢٠٠٠م، طبعة خاصة باللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: الكويت.

(٢٧) ينظر: المرسوم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٩١م بإنشاء اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية: <http://www.sharea.gov.kw/>

المطلب الثالث: إقرار هيئة متخصصة لتوحيد الأنظمة، والإفادة من الجهات

ذات العلاقة في دول المجلس

فمن الآليات المهمة جداً: إنشاء وإقرار هيئة متخصصة لتوحيد الأنظمة، من قبل مجلس التعاون، ومنحها الصلاحيات اللازمة والكافية لتحقيق مهامها، والقيام بواجباتها، بما في ذلك: إنشاء لجان فرعية من المتخصصين في الشريعة الإسلامية لتدرس الجوانب الموضوعية للأنظمة، وفي أصول القانون لتدرس الجوانب الإجرائية والشكلية لها من كل دولة، على أن تمثل في لجنة عليا يُقرّ تأسيسها من قبل قادة مجلس التعاون الخليجي؛ وأن تكون مهامها واضحة، منعاً لتولّد عوائق موضوعية أو شكلية في المستقبل.

ومن المهام التي ينبغي إسنادها إلى هذه الهيئة وما يتفرع عنها من لجان: أولاً: وضع آلية عملية، للإفادة من إمكانات وجهود المؤسسات ذات العلاقة، في دول مجلس التعاون الخليجي، وفي غيرها أيضاً.

فالإفادة من المؤسسات ذات العلاقة، في دول مجلس التعاون الخليجي، مطلب مهم، يجمع الخبرة السابقة، ويكشف جوانب المقترح من خلال الجهات ذات الصلة. ومن هذه الخبرات والجهود للجهات:

- جهود الأمانة العامة لدول مجلس التعاون في سبيل توحيد الأنظمة؛ فثمة جهود سابقة، عملت من خلالها دول مجلس التعاون على «التقريب بين أنظمتها وقوانينها في مختلف المجالات وصولاً إلى توحيدها، كما عملت على تحقيق المزيد من التقارب والصلات بينها في المجالات التشريعية والقضائية، وإعداد مشروعات الأنظمة (القوانين) الموحدة، وتعزيز التنسيق فيما بين الأجهزة العدلية والقضائية

وتوحيد أنواعها، ودرجاتها، وإجراءاتها»^(٢٨).

- المؤسسات القضائية.
 - المؤسسات التنظيمية.
 - مؤسسات الفتوى، كالرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة، وقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت.
 - اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الكويت.
 - المجامع الفقهية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وما يستجد من مجامع متخصصة.
 - الأقسام الشرعية والقانونية في الجامعات الخليجية.
 - مراكز الدراسات الإسلامية والقانونية المقارنة، وبيوت الخبرة.
 - المعاهد المتخصصة، كالمعهد العالي للقضاء بالمملكة العربية السعودية مثلاً.
- ثانياً: حصر الأنظمة الشرعية المتفق عليها بين دول المجلس:
- حصر المواد المتفق عليها من جملة الأنظمة والقوانين، التي لا خلاف فيها، تمهيداً لتثبيتها في الصيغ الشكلية الموحدة المناسبة؛ فهذه خطوة مهمة في توحيد جزء ليس بالقليل من جملة مواد الأنظمة والقوانين التي سبق سنّها عبر السلطة التنظيمية، والتي تم ترسيخها عبر السلطة القضائية في دول المجلس؛ فمواطن الاتفاق بين الأنظمة في دول مجلس التعاون، أكثر مما قد يتصوره من لم يتأملها على ما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

(٢٨) موقع الأمانة العامة لدول مجلس التعاون - التعاون القانوني والقضائي: <http://www.gcc-sg.org/indexeb56.html?action=Sec-Show&ID=51>

ومن الملاحظ أنَّ كثيراً من القوانين المعمول بها في دول مجلس التعاون الخليجي، لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجملة؛ وعليه فينبغي إبقاء ما كان كذلك، مع التسبب بما يؤكد شرعيتها عند الحكم بها^(٢٩).

كما أنَّ منها ما قد يتضمن مخالفات جزئية في التطبيق، يمكن تصحيحها من خلال شرحها شرحاً شرعياً أصيلاً وفق أصول الاستدلال وطرائقه المعتمدة، بحيث تحمل فيها المواد على المعنى الصحيح لها شرعاً.

وتكون الخطوة التالية: الصياغة الشكلية الموحدة للمتفق عليه من الأنظمة الشرعية بين دول المجلس.

ثالثاً: إحالة المسائل الخلافية للجهات المتخصصة، تمهيداً لتوحيد ما يمكن توحيد منه بعد الترجيح:

وذلك من خلال دراسة متخصصة من مجموع الجهات المتخصصة المعتمدة في دول المجلس؛ تبني الترجيح بين المسائل الخلافية، وتبين ما يلزم توحيد منها، وما لا يلزم. وهذا يعني أنَّ توحيد الأنظمة، لا يعني - بالضرورة - توحيد جميع الأنظمة؛ إذ إنَّ ثمة مسائل ينبغي أن تبقى مختلفة، لاختلاف مناهج الحكم فيها من بلد إلى آخر، وهو ما يمكن التمثيل له، بما له صلة بالعوائد والأعراف داخل كل دولة، شأن الدول الاتحادية التي يوجد اختلاف بين قوانين أماراتها وولاياتها.

كما تقتضي قاعدة التدرج في تطبيق الأحكام الشرعية: تأجيل النظر في توحيد مواد الأنظمة التي تقتضي قاعدة (جلب المصالح ودرء المفاسد)، ولا سيما تلك التي يسوغ فيها الخلاف، إذ هي في المحل التالي مرتبة، هذا إن اقتضاها الأمر.

رابعاً: تقديم مشاريع أنظمة وقوانين إسلامية في الجوانب الشرعية التي لم يسبق

(٢٩) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي: ١١٧.

تنظيمها، مع مراعاة التطور والمستجدات:

فمن المعلوم أن ثمة جوانب لم تتم تغطيتها تنظيمياً أصلاً، أو تم لكن ليس على نحو صحيح، وإن وجد فيها قوانين فهي قوانين لا تخلو من مخالفات شرعية ظاهرة، ومن أمثلتها: افتقاد - كلاً أو جزءاً - أنظمة وقوانين إسلامية للزكاة، والوقف الإسلامي، والتأمين الشرعي، والبنوك الإسلامية إلخ..

وعليه؛ فينبغي أن تقدم مشاريع أنظمة وقوانين إسلامية، من جهات رسمية أو بالتعاقد مع بيوت خبرة معتمدة علمياً، على أن تدرس هذه المشاريع في الجهات المتخصصة كاللجان المقترحة سابقاً؛ لتقديمها للجهات التنظيمية والتقنية في دول مجلس التعاون.

كما ينبغي العناية بالمستجدات والنوازل التي تتطلب تنظيمياً؛ وذلك من خلال الاستفادة من آليات المجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية. خامساً: وضع خطة مالية إستراتيجية شاملة لتوحيد أنظمة دول المجلس، تتضمن كل ما يساهم بدقة في تحقيق مشروع توحيد الأنظمة. وذلك من مثل:

(١) إعداد المستشارين الشرعيين المختصين في الجهات ذات العلاقة، لبيان مواقع الإضافة، وأماكن الخلل، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح لمن يهمله الأمر^(٣٠). ويتصل بذلك: ضرورة إنشاء معاهد عليا متخصصة، وأهمية دعم كليات الشريعة والأنظمة ذات المرجعية الشرعية.

(٢) عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تخدم توحيد الأنظمة.

(٣) خطوات تفعيل الرقابة الدستورية بشتى أنواعها، على أنظمة دول المجلس

(٣٠) ينظر: التدرج في التشريع والتطبيق في الشريعة الإسلامية، د. محمد الزحيلي: ١٢٢.

- وقوانينها، في كل دولة بحسبها؛ تمهيداً لتعديل الأنظمة والقوانين المخالفة.
- ٤) خطوات تفعيل الرقابة القضائية الشرعية، على الأنظمة المخالفة بوجه أخص، بما في ذلك الامتناع عن تطبيق نصوص القوانين والمواد المخالفة للشريعة الإسلامية، وإعداد قائمة بما تتم مراقبته دستورياً وقضائياً؛ تمهيداً لاستبعاد ما يستحق الاستبعاد، وإيجاد البدائل الشرعية المناسبة.
- ٥) وضع آليات عملية لمباشرة مهمة تعديل ما يمكن تعديله من الأنظمة على مراحل مدروسة، تفضي إلى تعديل الأنظمة والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية من حيث المضمون.
- ٦) وضع آلية لإنشاء وإقرار محكمة دستورية شرعية تنبثق عن مجلس التعاون؛ يتم من خلالها إقرار دستورية التعديلات، والإضافات، والمستحدثات.

المبحث الثالث:

الآليات العملية في تدوين منظومة الأحكام الشرعية لدول المجلس

المطلب الأول: صياغة مدونة الأحكام الشرعية القضائية لدول المجلس

المقصود بالأحكام الشرعية القضائية هنا: أحكام المسائل التي يحكم بها القاضي، لا الأحكام القضائية الصادرة في الوقائع، وإن كان تدوين بعض هذه المسائل مستفاداً من سوابق قضائية.

وتتلخص أفكار هذه الموضوع في نقاط عملية، أهمها:

أولاً: النظر في التجارب الإسلامية السابقة، ودراستها دراسة كافية؛ للإفادة منها في وضع توحيد أنظمة دول مجلس التعاون. ويمكن التسريع بذلك من خلال عقد ندوة شرعية متخصصة برعاية رسمية، تُقيمها دول المجلس بالتعاون مع رابطة العالم

الإسلامي، وأن يُستكتب فيها من يوثق به من أعضاء المجمع الفقهي وغيرهم، ولا سيما ممن كان لهم مشاركة مباشرة في بعض تلك التجارب، ويقتصر موضوعها على البحث في آليات إنجاز مدونة شرعية موحدة لدول المجلس، ووضع المعايير الضابطة له من الناحيتين الشرعية والفنية فقط، دون الدخول في ذات العمل.

ولاسيما أن تلك التجارب التي قام بها متخصصون في الشريعة من علماء المذاهب الفقهية الأربعة؛ قد تعددت وجهات النظر فيها حول منهج السير في تدوين أحكام المسائل القضائية وآلياته التنفيذية، إلى أربعة آراء^(٣١):

الرأي الأول: أن يتم تدوين الشريعة الإسلامية من خلال خطوتين:

الأولى: أن يدون كل واحد من المذاهب الفقهية الأربعة على حدة.

والثانية: أن تُختار المدونة الموحدة، من بين ما تم من مدونات كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة.

وحجتهم: أن المدونة الموحدة تتطلب تحضير موادها من المذاهب المختلفة، ليجري بعد ذلك الترجيح بينها، والاختيار منها.

الرأي الثاني: أن تدون الشريعة الإسلامية من بداية الأمر في مدونة موحدة تختار من مجموع المذاهب الفقهية الأربعة.

وحجتهم: أن ذلك يُحقق السرعة المطلوبة، ويقضي على الخلافات المذهبية، باعتماد المختار من البداية، كما أن المذاهب الفقهية جاهزة للاختيار بينها، فهي تكاد تكون مقننة أصلاً في متونها القديمة والتراثية عموماً، فلا تحتاج إلا إلى فصل عباراتها عن بعضها.

الرأي الثالث: أن يتم تدوين الشريعة الإسلامية أساساً، على أن تُرتب من مبدأً

(٣١) ينظر: توحيد تقنيات الأزهر للشريعة الإسلامية، د. عبد الناصر توفيق العطار؛ ج١/ص١٢-٢٠، النشر النديبي للطباعة: مصر.

الأمر وفقاً لترتيب القوانين الوضعية.

ويزعم أهل هذا الرأي أنها الطريقة الأسهل في تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد الإسلامية التي لا تطبقها.

الرأي الرابع: أن يُكتفى بمراجعة القانون الوضعي في البلد الذي يراد تطبيق الشريعة فيه؛ لإقرار ما لا يكون مخالفاً للشريعة الإسلامية، وتعديل ما يكون مخالفاً، وإضافة ما لا يكون مدرجاً بهذا القانون مما يُحتاج إليه - في التدوين - من أحكام في الشريعة.

ويعلل أهل هذا الرأي لرأيهم بأن كثيراً من القوانين الوضعية مقتبس من الشريعة الإسلامية، وبدعوى أن أوجه الخلاف بينهما تبقى محدودة.

وكلا الرأيين الأخيرين قد عورض بأن القوانين الوضعية تختلف في مصادر إقرارها، وفي فلسفتها ومقاصدها عن الأحكام الشرعية، وهو ما يظهر جلياً واضحاً في القوانين الجنائية مثلاً. وكذلك الشأن في المصطلحات، فمصطلحات الشريعة وفقهها تختلف في معانيها اختلافاً كبيراً عن مصطلحات القوانين الوضعية، وإن توافقت في ألفاظها أحياناً. وأن هذا مشروع آخر يمكن أن يسمى مراجعة القانون الوضعي، وهو يختلف عن المطلوب، أي عن مشروع تدوين الشريعة، ففرق بين المشروعين.

بل إن من الفقهاء المعاصرين من منع الخلط بين مصطلحات المذاهب الفقهية الأربعة عند صياغتها في شكل قوانين إسلامية؛ لما يترتب عليه من مفاصد في دقة الفهم^(٣٢).

ثانياً: التأكيد على أن يكون الدليل الشرعي هو المستند الأصلي في تسبيب العمل بالأنظمة الموحدة في دول المجلس. وهذا يتطلب شرخاً فقهياً يتم إنجازه بموازاة إنجاز

(٣٢) ينظر: أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، د. محمد زكي عبدالبر: ٨، ط٢، مكتبة دار التراث: القاهرة.

مدونة قضائية شرعية. ومنه يعلم أن شرح المدونة لا يكون إلا شرحاً فقهياً من حيث المضمون، وقانونياً من حيث الصياغة.

ثالثاً: أن المرجعية الفقهية في تدوين المدونة على الراجح بالدليل من غير تحديد مذهب معين، لها مستندها الشرعي والنظامي في دول المجلس كما أسلفت. وهي ضمانات نظامية وقانونية لبقاء القضاء قضاءً شرعياً من جهة شرعية الأحكام.

رابعاً: من المتقرر عند المتخصصين في صياغة الأنظمة المرعية، والقوانين الوضعية، أن الصياغة النظامية والصياغة القانونية تقبل المرونة في عباراتها؛ فما اشتد فيه الخلاف الفقهي، أو كان مظنة لتغير المصلحة، أمكن صياغته صياغة مرنة توسع الحكم للقاضي بين خيارين أو أكثر بناء على السلطة التقديرية الاجتهادية له. أو باعتماد الخيار الأقل ضرراً مما يعضده الدليل عند المحققين من أهل العلم، ولو خالف ما عليه العمل المذهبي في الدولة، كما في موضوع طلاق الثلاث في قانون الأحوال الشخصية الكويتي^(٣٣).

المطلب الثاني: نموذج التجربة العالمية لصياغة مدونة الأحكام الشرعية في

عموم أقاليم الهند

نموذج التجربة العالمية، هو الذي أدى إلى ما يمكن وصفه بأول مدونة فقهية موحدة تتم بأمر حاكم وملك مسلم، نجد ثمرته بين أيدينا، تحت مسمى «الفتاوى الهندية». فكتاب «الفتاوى الهندية» ليس تأليف شخص واحد كما لا يخفى، وإنما هو عمل مجموعة من العلماء بإشراف أحدهم؛ بناء على أمر من السلطان المغولي أبي المظفر محيي الدين محمد أرنك زيب بهادر عالم كير (ت / ١١١١ أو ١١١٨ هـ)، ولذلك

(٣٣) مادة (١٠٩). من قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤م في شأن الأحوال الشخصية.

تسمى أيضا بـ(بفتاوى عالم كير، والفتاوى العالمكيرية)، وهذا السلطان - كما لا يخفاكم - أحد ملوك الهند الذين خلّد الله ذكرهم الحسن بأعمالهم الخيرة، من مثل هذا العمل العلمي الكبير، الذي فوّض العمل فيه إلى أهله؛ فإنه - رحمه الله - «ألّف مجلس الفقهاء عام ١٠٧٣هـ برئاسة الفقيه الملائم نظام الدين برهان بوري، ومعه ما يقرب من أربعين فقيهاً من أكابر فقهاء عصره، منهم القضاة والمفتون والعلماء الراسخون، وهياً لهم مكتبة حافلة أمر بجمعها من جميع الأقطار، وأجرى لهم جراية كافية من الرزق؛ ليفرغوا إلى العمل المطلوب»^(٣٤)، وهو تأليف هذه المدونة الضخمة التي سميت «الفتاوى الهندية».

وقد كان الغرض من تدوينها تيسير الفقه للعلماء المفتين، وتقريب مسائل القضاء للقضاة الحاكمين، والتزم فيها باختيار لغة الشريعة والتراث الإسلامي الفقهي الضخم ومصطلحاته؛ إذ «أمرهم أن يجمعوا أحكام الفقه في شتى الموضوعات، ولا سيما ما يتصل بالمعاملات، والقضاء، والإدارة، والمواثيق، في تلك الأحكام المبعثرة مما لا تصل إليه كلُّ يد، وأن يودعوها في كتاب جامع باللغة العربية، تُعرض فيه الأحكام الفقهية بتنسيق وترتيب وتبويب وتنقيح، يجعلها سهلة المتناول، وذلك مع عزو كلِّ حكمٍ إلى مرجعه المأخوذ منه»^(٣٥).

وقد رصد لهم الملك ميزانية كافية لتمويل المشروع. وقد كونت لأجل تدوين هذا الكتاب وتأليفه لجنة من أربعة علماء يرأسهم الشيخ / نظام الدين البرهان بوري، «وكان الملك يشرف بنفسه على سير العمل، ويتبعه يومياً، ويعرض عليه

(٣٤) مجلة الأحكام العدلية - مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، د. سامر مازن القبيج: ٢٩، دار الفتح للدراسات والنشر: الأردن؛ وينظر: الفتاوى الهندية، مقدمة المصحح الشيخ عبد الرحمن الحنفي البحراوي: ٢/١، الطبعة الثانية سنة ١٣١٠هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق: مصر.

(٣٥) المرجع السابق: ٣٠.

رئيس المجلس كل يوم ما يتم من العمل في اليوم الذي قبله؛ فكان الملك يُبدي عليه ملاحظاته وانتقاده، ويُشير إلى ما يبدو له فيه من نواقص لاستكمالها.

وكان الإنجاز يسير بمعدل أربع صفحات تقريباً كل يوم^(٣٦).

والخلاصة أن العمل في الفتاوى الهندية كان مشروعاً ضخماً لتوحيد الأحكام القضائية والفتوى في عموم أقاليم الهند، وكان يسير على خطط واضحة، ووفق آليات محدّدة، تضع أهداف المشروع نصب عينها، دون أن تغطي على جودة العمل.

ومع الفارق الزمني بين حقبة تدوين (الفتاوى الهندية) وبين عصرنا، ومع أنّ توحيد الأنظمة قد يجد آليات أكثر تطوراً من حيث الإمكانيات الفنية، غير أنّ تلك الحقبة كانت أكثر تقدماً في القدرات العلمية للجان العاملة من العلماء المتخصصين في المذهب الواحد على سبيل المثال.

كما أنّ التجارب الحديثة في صياغة الفقه الإسلامي في شكل قوانين شرعية، قد قربت تقييم الطريقة الأسلم في الصياغة الشرعية الأحدث؛ ولعلّ تجربة الدكتور محمد زكي بدر، من التجارب التي يمكن أن يفيد منها الفقهاء والنظاميون؛ فقد قدم مشاريع في ذلك، من أهمها مشروعه لصياغة ما وصفه بالتمهيد لصياغة قانون مدني شرعي، يحل محلّ القوانين الوضعية في البلاد التي يسود فيها المذهب الحنبلي، وهو مضمون كتابه: أحكام المعاملات في المذهب الحنبلي، الذي قرّر فيه حرصه على التزام صياغة الفقه الإسلامي، وعدم الخلط بينها وبين صياغة القانون، ويعني بصياغة الفقه: «القوالب والمصطلحات للأحكام والأوصاف والمعاني الشرعية التي حرّرها علماء أصول الفقه الإسلامي، وتبعهم في استعمالها الفقهاء المسلمون»^(٣٧).

(٣٦) مجلة الأحكام العدلية - مصادرها وأثرها في قوانين الشرق الإسلامي، د. سامر القبيح: ٣٠.

(٣٧) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنبلي، د. محمد زكي عبدالبر: ٨.

بل قرّر فيه التزامه بمصطلحات كل مذهب عند الكلام عليه.
وقد استند في مشروعه إلى الإدراك الحقيقي لأهمية التراث الفقهي الإسلامي وثرائه، إذ قال: «إننا نرى وجوب معرفة آراء من سبقنا من الفقهاء المسلمين قبل الشروع فيما كثر الكلام عنه حديثاً وهو (الاجتهاد)؛ فأراء الأقدمين قد تكفيننا وقد تهدينا»^(٣٨).

وليس هذا في الموضوع فقط؛ بل حتى في الشكل؛ فثمة من اهتم بالتقسيم والترتيب على نحو يمكن الإفادة منه اليوم، وعدد أمثلة لذلك يمكن الرجوع إليها لمن شاء^(٣٩)، مع الإفادة مما يمكن الإفادة منه من التقسيمات القانونية التي لا تتضمن إخلالاً بالموضوعات الشرعية.
والله أعلم

الخاتمة

من خلال مباحث هذه البحث ومطالبه، يتضح أنّ إمكانية تحقيق طموح دول مجلس التعاون في توحيد أنظمتها، ليس أمراً عسيراً، غير أنه يتطلب رعاية مباشرة من أصحاب القرار على مستوى القمة، وجهوداً متكاملة متوافقة في الجملة من الجهات المتخصصة وجهات التنفيذ. وإذا ما توفّر ذلك على النحو المطلوب؛ فإنّ الآليات المذكورة تساهم - إضافة إلى بقية الآليات المقترحة، العلمية منها والفنية - في تحقيق قدر كبير من التماثل، ومنظومات متعددة من الأنظمة الموحّدة، لتضاف إلى ما سبق من أنظمة تم توحيدها والإلزام بها، أو تم توحيدها على سبيل الاسترشاد، لتتحول إلى الإلزام فيما يسوغ الإلزام فيه، ويتحقق المأمول بإذن الله تعالى.

(٣٨) المصدر السابق: ٩.

(٣٩) المصدر السابق.

وفي خاتمة هذا البحث أذكر بجملة من التوصيات:

أولاً: التذكير بابتغاء رضوان الله عزَّ وجلَّ، والقيام بواجب من واجبات ديننا في التزام شريعة ربنا عزَّ وجلَّ، وتحكيمها في بلداننا، امتثالاً لأمر الله أولاً، وتحقيقاً لغربة شعوبنا المسلمة ثانياً.

ثانياً: الحرص على تحقيق هذه التجربة المهمّة، وبذل الجهود الكافية، من تحويلها من التنظير إلى التطبيق، على نحو نموذجي؛ يفتح المجال فسيحاً في تحقيق نموذج تجربة إسلامية، تنطلق من دول مجلس التعاون، لتضم بقية دول جامعة الدول العربية، وبقية دول العالم الإسلامي، الذي تعاني شعوبه من فرقة تسببت فيها القوانين الأجنبية، التي قدمت مع القوى الخارجية زمن الاحتلال الأجنبي السابق المسمّى بالاستعمار.

ثانياً: إنَّ مشروعاً ضخماً كهذا يتطلب، رعاية عليا، تضمن تسهيل أمره، واعتماد ميزانية تناسبه، ولا سيما مع حاجته لمزيد من الجهد، واحتمال حاجته لمزيد من التمديد الزمني ولو في بعض فروعِهِ. ومن هنا فلعلَّ من المناسب أن يتم رفع مقترح لهذا المشروع - تقدر فيه ميزانيته المالية، وكوادره العلمية، ومدته الزمنية، ولو باستعانة من بعض بيوت الخبرة الموثوقة - إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بوصفه الداعي للانتقال من التعاون إلى الاتحاد، وذلك للنظر فيه وتبنيه في قمة دول مجلس التعاون الخليجي.

هذا ما تيسر تدوينه في هذا البحث المختصر، آملاً وراجياً أن يكون مفيداً في تحقيق المراد بعون الله، وأن يكون داخلاً في باب التعاون على البرِّ والتقوى. هذا والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله.